عليها وان لم يوافقه عليها فيهما بطل الاقرار بهما كان في الصور
الاربع مدعيا للتخصيص فيحلف المقر على نفيها في الاربع وعلى نفي ارادتها
في صورتي التكذيب **ويصح الاستثنا في الاقرار** كغيره لان الاستثنا
معهود في القران وغيره وفيما اذا كان بغير اداة المعروفة كاستثني
او احط او اقتدار كذا وجهان قال في المطلب وحقيقة الخلاف
راجعة الى ان الاعتبار باللفظ او بمعناه ووجه المنع انه وعد
بالاستثني انتهى والاوجه الصحة قال الرويا في لو قال علي درهم ينقص
دانقا فعلى قوله الا دانقا وانما يصح **اذا اتصله به** اي بالاقرار اي
بصيغته بحيث يعد معه كلاما واحدا فلو فصل بينهما بكلام اجنبي او
سكوت لم يصح فلا يفيده شيا نعم يغتفر الفصل اليسير بسكتة تنفس
او عجا وتذكرا وانقطاع صوت كما نص عليه في الام قال الشيخان والاتصال
المشروط هنا ابلغ مما بين الايجاب والقبول لانه يحتمل بين كلام الا
ثنين ما لا يحتمل بين كلام الواحد انتهى فيغتفر هنا الفصل اليسير لغير
عذر مما تقدم وان لم يغتفر هناك ويشترط فيه ايضا ان يقصده قبل
فراغ صيغة الاقرار وان لم يقارن اولها بان تاخر فان تقدم
فهل يسقط اعتبار هذا الشرط بحصول الارتباط بالمستثني المتقدم
اولا فيه نظر ولعل الاقرب الثاني وعليه فهل يشترط قصد الاخراج به
قبل التلفظ به او تكفي مقارنته للتلفظ به فيه نظر والاوجه الثاني
وعليه فهل يعتبر مقارنته لجميع اللفظ او يكفي مقارنته لبعضه
فيه نظر ولعل الاقرب الثاني وان يسمع به غيره قالوا في الاقرار
والا فالقول للمقر له بيمينه اي في نفي الاتيان به بخلاف نفي مجرد

له
اي الاستثناء

السماع

السماع فلا اثر له وان لا يستغرق المستثنى منه كعشرة الا ثلاثة او الا
سبعة فان استغرقه كعشرة الا عشرة لم يصح فلو عقب المستثنى بما
يخرجه عن الاستغراق بحيث له على عشرة الا عشرة الا خمسة صح الا
ستثنا فيلزمه خمسة لان عشرة الا خمسة خمسة او يستغرق في النفي
فلو قال له على عشرة الا خمسة الا عشرة لزمه خمسة والنفي ما حصل به
الاستغراق ولا يجمع المعرف لا في المستثنى ولا في المستثنى منه فلو قال
له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما اوله علي درهمان ودرهم الا
درهما لزمه ثلاثة لان المستثنى منه اذا لم يجمع مغرقه كان الدرهم
الواحد مستثنى من درهم واحد وهو مستغرق فلغوا وفي هذا
تخصيص الاستثنا بالرجوع للاخير من المتعاطفات بالواو وقضية
القاعدة في مثله الرجوع للجميع فيكون اللازم في الصورة الثانية
درهمان فقط فلا بد من تخصيصها بما يخرج نحو ذلك وقال له علي
ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما ودرهما او ثلاثة الا درهمين
ودرهما لزمه درهم لان المستثنى اذا لم يجمع مغرقه لم يلغ الا
ما حصل به الاستغراق وهو درهم ولو قال له علي الف درهم
ومائة دينار الا خمسين قال الماوردي والرويا في ان اراد
بالخمسين المستثنا جنسا عنى الدراهم والدنانير قيل او اراد احد
الجنسين او معا قبل منه وان فات البيان عاد اليهما وعلى هذا
هل يعود الاستثنا الى كل منهما فيسقط خمسون دينارا
وخمسون درهما او يعود اليهما نصفين فيسقط خمسة و
عشرون من كل جنس وجهان قال الاسنوي في الكوكب

Copyright © King Saud University